

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثالث ملك النصاب .

قوله الثالث : ملك نصاب فإن نقص عنده فلا زكاة فيه إلا أن يكون نقصا يسيرا كالحبة والحبتين .

فالنصاب تقريب في النقاد وهذا المذهب قال في الفروع : وذهب إليه الأثرون قدمه ابن تميم و الرعايتين و الحاوي تبعا للمصنف في المغني و الكافي و صاحب مجمع البحرين وقال : قاله غير الخرقى قال في الفائق ولو نقص النصاب مالا يضبط - حبة وحبتين - في أصح الوجهين قال في الحواشى قاله الأصحاب .

قال الزركشى : المشهور عند الأصحاب : لا يعتبر النقص كالحبة والحبتين وجزم به في التلخيص والنظم .

وعنه النصاب تحديد فلا زكاة فيه ولو كان النقص يسيرا قال في المبيج : هذا أظهر وأصح وجزم به في الوجيز قال في الشرح : وهو ظاهر الأخبار فينبغي أن لا يعدل عنه وهو ظاهر كلام الخرقى وهو قول القاضى إلا أنه قال : إلا أن يكون نقصا يدخل في المكاييل كالأوقية ونحوها فلا يؤثر وأطلقهما في الفروع و حواشى و الكافي و المقنع و الزركشى .

وعنه لا يضر النقص ولو كان أكثر من حبتين .

وعنه حتى ثلاثة دراهم ونصف وثلاثة مثقال وأطلق في الفائق في ثلاث مثقال الروايتين وأطلق ابن تميم في الدائق والدانقين الروايتين .

وقيل : الدائق والدانقان لا يمنع في الفضة ويمنع في الذهب قال أبو المعالي وهذا أوجه . وقيل يضر النقص اليسير في أول الحول أو وسطه دون آخره .

قال الزركشى : لا يعتبر النقص اليسير ثم بعد ذلك يؤثر نقص ثمن في رواية اختارها أبو بكر وفي أخرى في الفضة ثلاث درهم وفي أخرى في الذهب نصف مثقال ولا يؤثر الثالث